المسجد الحرام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة
كما مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اما العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي ويعيد
وجوبا الا في شدة خوف من قتال او غيره فلا يشترط
التوجه المذكور فيها فرضا كانت او نفلا كما سياتي في بابه
للضرورة والا في نفل مباح سفر ولو قصيرا لكن لا
بد ان يكون لمعين اي بالمسافة بان يقصد قطع مسافة
لا يلزمه فيها الجمعة لغرض صحيح ولا يشترط كونه
معينا بالشخص اما الهائم وهو من لم يقصد قطع ما ذكر
فانه انما يباح له ترك التوجه عند قطعه فان سهل التوجه
بنحو هودج كمحفة واتمام الاركان كلها او ركوعها
وسجودها لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان
لم يسهل عليه ذلك فلا يلزمه شيء منه الا التوجه في
تحرمه فقط ان سهل عليه ولا ينحرف الا القبلة
لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان
يكون جاهلا او ناسيا او جمحت دابته وعاد عن قرب
ولد في صلاته ايما بركوع وسجود حالة كونه اخفض
من الركوع تمييزا بينهما للاتباع وبذلك علم انه لا يلزمه
في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة او سرجها
او نحوها والماشي يتمهما اعني الركوع والسجود حالة

كونه

٤١

كونه متوجها بالصدر كتحرم وجلوس بين
سجدتين فانه يجب اتمامهما وتوجه فيهما ولو اتم
فرضا عينيا او غيره بان اتى به كاملة تامة بتوجه
في جميعه على حيوان واقف وان لم يكن زمامه
بيد احد او على ما اي حيوان ساير لكن لا ينسب
سيره اليه بشرطه وهو ان يكون زمام الدابة
بيد مميز يراعي جهة القبلة او سرير يحمله رجال
عقلا جاز ذلك والا فلا غير ان صلاة الجنازة
لا تصح على الساير لان ذلك يمحو صورتها بالمرة
ولاحترام الميت وندرتها بخلاف غيرها ومن بالكعبة
اي فيها واستقبل شيئا منها ولو خشبة
مسمرة فيها ثلثي ذراع بذراع الادمي اي قدرها
تقريبا جاز فعله للصلاة وصحت ومن امكنه
علمها اي الكعبة ولا حايل بينه وبينها
تعين عليه ذلك العلم فلا تصح صلاته بدونه
والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وكان ثم
حايل كجبل او بناء اعتمد في توجهه اليها ثقة ولو
عبدا او امراة يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله
انا شاهدت الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حايل
او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع
وجود الثقة وفي معناه من حيث الجهة رؤية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)